

بالقصر في العجوة

فان نكل امة من مجلسه وان خلف اسرنا تان ان يحضر ضمه ومنهم من قال
 ليكن في حال المدعي يقول لعلك معه خلطة **ولضنا واعطا** وشركه وضاعة
 ومبايعة فاذا اشرفك اسرنا تان باحضاره **ولا فلا** الا اول صوع وعليه
 اكثر القضاء **وذكر** في منية المفق للشيخ استا ان سائل اورد في المدعي
 اذا اطلب من القاضي حضرا لخصم وهو صاحب المصلح كان الموضع **ترسا**
 بحيث لو ابتكر من اهله اسكنه ان يحضر مجلس القاضى يجب خصم يثبت
 في منزله بعد يوم مجرد ارجوي كالوكان في المصروان كان اجد من ذلك
 قيل لا يبره باقامة البينة على موافقة دعواه لاحضار ضمه **المستور**
 في هذا يعني ان اقامه امر اسرنا ان يحضر ضمه **قيل** لعلك القاضى فان
 نكل امة من مجلسه وان خلف باسراضا رخصه **وذكر** في فتاوى **رضي**
 شاه فان جاء الرجل الى القاضي وذكر ان له على فلان ابن فلان دعوى
 فان كان المدعي غائبا يرفع للقاضي بينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها الو
 خصم الى المجلس الحكم وان كان المدعي عليه حاضرا في المصرا حضره القا
 مجرد دعوى المدعي كذا اذا كان قريبا من المصرا فاذا كان بعيدا لا يورى القاضي
 مجرد المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعده **الفا**
 استعانا وفي القياس لا يورى كالوكان بعيدا **والفاصل** بين القرب
 والبعيد ما قاله الخصم ان كان في موضع يمكن ان يحضر مجلس القاضي
 ويجب خصمه ويورد الى منزله في ذلك اليوم لا يقسم عشاؤه فهو قريب
 والا فهو بعيد عن محمد نريجي على الامام ان يصب قضاة في الكور فيما دون
 السفر لاجل شقة الاعدا بسقط الاعدا بعد **المعروف** كذا اذا كانت بخود
 وان كان المدعي عليه غائبا بعيدا عن المصرا على النفس الذي ذكره الاستاذ
 القاضي ما لم تقم البينة على ما اذا اقام البينة قلت بينته **للضمار**
 لا القاضي **المستور** في هذا **يكن** في المحيط في باب اورد وعلا **وذكر**
قال ل ابو يوسف رجل دعوى على رجل دعوى واراد عليه عدوى
 وهو في المصرا والقاضي لا يعلم حتى ام سبط فان يوجد بياليه **ويبعث** يحضره

استحسانا لا يعدر مجرد المدعي اذا كان لخصم خارج المصرا لو ان كان قريبا
 من المصرا ان كان بحيث لو ابتكر من اهله اسكنه ان يحضر مجلس القاضى ويجب خصمه
 وببيت في منزله بعد يوم ان كان بعيدا من المصرا بحيث لا يمكن ان يورد في اليوم
 وببيت في منزله لا يعدر **تم** كيف يصنع القاضى خلتا المشايخ **قيل** ان امر
 المدعي باقامة البينة ان له حقا ولا تكون هذه البينة لاجل القضاة لاجل
 الاضمار الا اعدا كما في كتاب القاضى الى القاضى اذا اقام البينة اسرنا تان
 ان يحضر ضمه فاذا حضره امر المدعي باقامة البينة فاذا اعد البينة **الفا**
 فقولها عليه وقيل يخلفه القاضي فان نكل امة من مجلسه وان خلف اس
 اسرنا ان يحضر ضمه **والراضع** وعليه اكثر الفضاة **وذكر** في ادب القاضى لا يكر
 الرزق **قال** واذ اقدم رجل الى القاضى ودعي على رجل غائب حقا وهو غائب
 عن المصروما ل حضاره والكتاب الى الولى في شخاصه فان كان بين الموضوع **الزوي**
 المدعي عليه وبين المصرا المسافة مقاربا فاق الرجل مجلس القاضى وروح
 من بومه فبييت في منزله اعده اليوم **وذكر** ان المسافة المقدمها ما يفيد بال
 من منزله ويروح اليه حكمه المصرا مثل ان يكون في محلة اخرى لما اذا كان
 اكثر فان ذلك لكونه في مصرا اخر ولا يفيد عليه لكن يستعد الى ما هو ذلك
 المصرا حتى يقيم بينته ان له عليه حقا **وذكر** في خزانة الاجل **قال** ل ابو يوسف
 رجل دعوى على رجل واراد عليه اعدوى وهو في المصرا فانه يهديه القاضي
 ويبعث اليه ليحضره وان لم يعلم انه يحق في دعواه على هذا عادة **الحكاوي**
 اخفى المدعي عليه في البيت بحث القاضي بناء امره من اهل ملن داره ويظن
 الى النسوة فان كان فتم عرفته **والا** يعزل النساء اللواتي ذنبا في بيت ثم يرسل
 الرجال فيفتشون بقية الدارة **قال** هشام قلت ل محمد ما تقول في رجل ادعى
 على ذي سلطان فلا يجيبه القاضي فاخبر في ابو يوسف كان يعمل **الاعدا** و
 قول اهل البصرة وبه باخذ **والاعدا** ان يبحث الى بابه من ياديه ايا ما ان القاضى
 يدركه الى مجلس الحكم فان اصابه **والاعدا** جعل القاضي **وذكر** ان لا يخذل بوضيفة
 بالاعدا **وذكر** في موضع اخرنا قناعا فتوى لكان اطفية ل القاضي يودي المارحوان

سقا